

16 مارس 2016

من وزير المالية
إلى

844

الموضوع: حول سحب الأموال المودعة لدى شركات الإستثمار في رأس مال تنمية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه المرجع أعلاه أنكم أودعتم بتاريخ 31 ديسمبر 2010 مبلغا ماليا بقيمة 70 ألف دينار في شكل صندوق ذو رأس مال تنمية لدى شركة " " وأن هذه الأخيرة قامت بتسجيل المبالغ المذكورة بحسابها المفتوح لدى " " بتاريخ 04 جانفي 2011، فطلبتكم معرفة هل يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان إعادة الإستثمار في صورة سحب المبالغ الموظفة خاصة وأن الفترة المحددة بـ 5 سنوات المنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قد انقضت.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بالامتيازات المخولة بعنوان إعادة الإستثمار في رأس مال تنمية يستوجب خاصة أن لا يتم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة فعليا لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها في الاكتتاب في أسهم أوفي منابات اجتماعية طبقا للحدود والشروط المضبوطة لذلك وذلك عملا بأحكام الفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن مدة الخمس سنوات المذكورة لم تنقض بعد حيث لم يتم الاستعمال خلال سنة 2010 فإن سحب أي مبالغ مودعة لدى شركة " " خلال سنة 2016 يؤدي إلى الرجوع في الإمتيازات الجبائية الممنوحة لكم بعنوان إعادة الإستثمار وبالتالي، دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هديبة جراد اللواتي